

باب اللقطة

تعريفها :

وشرعاً : مال ضل عن صاحبه .

والأصل فيها : حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ؟ فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فشاؤك بها . قال : فضأله العنم ؟ قال : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، قال : فضأله الإبل ؟ قال : " ما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحداؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربتها) . متفق عليه

فائدة :

قال الخطابي : اسم الضالة لا يقع على الدرهم والدنانير والمتاع ونحوها ، وإنما الضالة اسم للحيوان .

وقال ابن حجر : قال العلماء الضالة لا تقع إلا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة .

(واللقطة ثلاث أقسام) .

أي : إن اللقطة باعتبار الشيء الملقوط هل يملك أو لا ؟ وهل يعرف أو لا ؟ ثلاثة أقسام .

(ما لا تتبعه همة أو ساط الناس ، هيملكه بلا تحريف) .

هذا القسم الأول : ما لا تتبعه همة أو ساط الناس ، وتقل قيمته ، ولا يهتم به الناس ، كالعصا ، والحبل ، والرغيف ، والتمرة ، والقرش .

فهذا يجوز أخذه ولا يجب تعريفه . (بشرط أن لا يكون عالماً بصاحبه) .

أي يملكه واحده بمجرد التقاطه ، ويباح له الانتفاع به ، ولا يحتاج إلى تعريف .

لحديث أنس . (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق ، فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) متفق عليه .

فهذا دليل على أن التمرة ونحوها مما لا تتبعه همة أو ساط الناس ، إذا وحدها الإنسان ملقاة في الطريق يأخذها ويأكلها إن شاء ، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً ، خشية أن تكون من الصدقة التي حرمت ، لا لكونها مرمية في الطريق فقط ، مما يدل على أنه ليس لها حكم اللقطة .

قال الحافظ ابن حجر : قوله (لأكلتها) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات ، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً خشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه ، لا لكونها مرمية في الطريق فقط ، فلو لم يخش ذلك لأكلها ، ولم يذكر تعريفاً ، فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف .

وقال النووي : وفيه : أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطة ، وهذا الحكم متفق عليه ، وعلمه أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمئ .

وقال الصنعاني : دل الحديث على جواز أخذ الشيء الحقير الذي يتسامح به ، ولا يجب التعريف به ، وأن الآخذ يملكه بمجرد الأخذ له .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة اليسير والانتفاع به .

■ لكن يشترط في هذا القسم أن لا يكون عالماً بصاحبه .

(والثاني : الضمير التي تمتنع من صغار السباع ، كخيل ، وإبل ، وبقر ، فيحرم الانتفاعها ، وهي هيملكه بالتحريف) .

صغار السباع : كالذئب والثعلب وولد الأسد ونحوها .

هذا القسم الثاني : أي : أن ما يمتنع من صغار السباع لا يملك بالتقاطه ، لأنه يحرم أخذه ، ولو عرفه لم يملكه ، لأنه متعدي بأخذه .

كالخيل ، والإبل ، والبقر .

والذي يتمتع من صغار السباع :

إما لضخامته (كالإبل ، والحيل ، والبقر ، والبغال) .

وإما لطيرانه (كالطيور) .

وإما لسرعة عدوها (كالظباء) .

وإما لدفعها عن نفسها بناها (كالفهد) .

والدليل على تحريم أخذه :

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ . قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ « اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا » . قَالَ فَصَالَةُ الْعَنَمِ قَالَ « لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ » . قَالَ فَصَالَةُ الْإِبِلِ قَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَدَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رُئُهَا) متفق عليه .

(قَالَ فَصَالَةُ الْإِبِلِ) أي ما حكمها ؟

(قَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا) هذا استفهام إنكاري ، والمعنى : مالك ولها ، لماذا تأخذها والحال أنها مستقلة بأسباب تمنعها من الهلاك ، بدليل قوله (معها سِقَاؤُهَا وَحَدَاؤُهَا ...) . ويدل على أن هذا الاستفهام إنكاري ما جاء في رواية (... فغضب النبي ﷺ حتى احمر وحنثاه أو احمر وجهه فقال : مالك ولها) ، وفي رواية للبخاري (فتمعر وجه النبي ﷺ) .

(مَعَهَا سِقَاؤُهَا) السقاء هو جوفها الذي يحمل الماء .

(وَحَدَاؤُهَا) الحذاء هو خفها .

قال العلماء : وفي هذا تشبيه من النبي ﷺ إلى أن الإبل غير محتاجة إلى الحفظ بما ركب الله في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء بغير تعب لطول عنقها وقوتها على المشيء (حَتَّى يَلْقَاهَا رُئُهَا) أي صاحبها الذي أضلها .

﴿ وَكَأَيُّ بَيْرٍ مِنْ أَخْذِهِ إِلا أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْإِبِلِ ﴾

أي : من أخذ الحيوان الممتنع بنفسه من صغار السباع لم يبرأ بأخذه ، وعليه ضمانه ، لأنه أخذ ملك غيره بغير إذنه ، ولا إذن الشارع ، فهو كالغاصب ، إلا أن يدفعها إلى الإمام ، فيزول عنه الضمان ، لأن الإمام له نظر في ضوال الناس ، فكان نائباً عن أصحابها ، وعلم منه أن للإمام ونائبه أخذها للحفاظ .

فائدة :

يستثنى من ذلك ما إذا وجد الضالة في مهلكة لا ماء فيها ولا مرعى أو أرض مسبعة ، أو قريباً من دار الحرب يخاف عليها من أهلها ، فإنه يردّها أو يأخذها بقصد الإنقاذ لا الالتقاط ، ولا ضمان عليه ، لأن فيه إنقاذها من الهلاك ، أشبه تخليصها من حريق ونحوه .

﴿ وَاللَّعْنَةُ : مَا تَكْثُرُ قِيَمَتُهُ مِنَ الْأَثْمَانِ ، وَاللَّحْيُ الْإِنِّ الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْ صَغَارِ السَّبَاعِ هَذَا لَهُ الْاِتِّقَاتُ لِأَنَّ مِنْ نَفْسِهِ هَلِكُ ذَلِكَ ﴾

هذا القسم الثالث : ما تكثر قيمته من الأثمان ، كذهب ، وفضة ، ومتاع ، وغنم .

لحديث زيد بن خالد السابق (جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) . قَالَ فَصَالَةُ الْعَنَمِ قَالَ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ) .

قال النووي : قوله : (فَصَالَةُ الْعَنَمِ ، قَالَ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ) مَعْنَاهُ الْإِذْنُ فِي أَخْذِهَا ، بِخِلَافِ الْإِبِلِ . وَفَرَّقَ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَبَيَّنَّ الْفَرْقَ بِأَنَّ الْإِبِلَ مُسْتَعِينَةٌ عَنْ مَنْ يَحْفَظُهَا لِاسْتِفْلَاحِهَا بِحَدَائِهَا وَسِقَائِهَا وَوُجُودِهَا الْمَاءِ وَالشَّجَرِ ، وَامْتِنَاعِهَا مِنَ الذَّبَابِ وَعَبْرِهَا مِنْ صَغَارِ السَّبَاعِ ، وَالْعَنَمَ بِخِلَافِ ذَلِكَ ، فَلَمْ أَنْ تَأْخُذْهَا أَنْتَ أَوْ صَاحِبُهَا ، أَوْ أَخْوَكُ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَمُرُّ بِهَا أَوْ الذَّبِّ فَلِهَذَا جَازَ أَخْذُهَا دُونَ الْإِبِلِ .

وقال في الفتح : قوله (لك أو لأخيك ...) فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك ، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر ، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع ، وفيه

حث له على أخذها، لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها، ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتي بعد أبواب (فقال خذها فإنما هي لك الخ) وهو صريح في الأمر بالأخذ .

● فهذا النوع يجوز التقاطه لكن بشرطين :

الأول : إن أمن نفسه على ذلك .

الثاني : القدرة على التعريف .

- وقوله (فهذا له التقاطها ..) دليل على إباحة الأخذ .

لكن هل الأفضل الالتقاط أم عدمه ؟ **اختلف العلماء في ذلك .**

القول الأول : الأفضل الالتقاط .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .

أ- واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (... وقد جاء في هذا الحديث أسئلة عن الضالة ، وفيه قال ﷺ : وسئل عن الضالة فقال : لك أو لأخيك أو للذئب ، اجمعها إليك حتى يأتي باغيها) رواه أحمد .

فقالوا : فقوله (اجمعها ..) دليل على استحباب التقاط القطعة .

ب- وقالوا : إن الواجب على المسلم حفظ مال أخيه ، وفي التقاط اللقطة حفظ مال أخيك .

القول الثاني : الترك الأفضل .

وهذا قول الإمام أحمد وجماعة من السلف .

قالوا : لأنه إذا التقط اللقطة يكون قد عرضه للحرام ، لأنه قد يقصر في حقها وفي تعريفها .

القول الثالث : أنه محير .

وهذا مذهب المالكية .

لحديث زيد بن خالد ، فإن ظاهره أن الملتقط محير .

والراجع التفصيل :

إن أمن من نفسه الخيانة ، ووثق بأنه سيحفظها ويعرفها التعريف الشرعي ، فالأفضل الالتقاط ، لأن في ذلك حفظ مال الغير .

وإن عرف من نفسه الخيانة ، أو سيعجز عن تعريفها أو سيفرط فيها فالأولى هنا الترك ، لما في ذلك من تضييع مال غيره وتعرض نفسه للوقوع في الحرام .

● وهذا النوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون ما التقطه حيوان ، وهذه تحتاج إلى نفقة وكلفة .

فهنا يخير بين أمور ثلاثة :

أ- أكله بقيمته .

ودليل جواز أكلها : قوله ﷺ في ضالة الغنم (هي لك أو لأخيك أو للذئب) فسوى بينه وبين الذئب ، وهو لا يتأتى بأكلها ، ولأن فيه إغناء عن الإنفاق عليها وحراستها ، وهذا يؤدي إلى أن يغرم أضعاف قيمتها .

ب- أو بيعه وحفظ ثمنه .

ج- أو حفظه وينفق عليه من ماله ، وله الرجوع إذا نوى .

الثاني : إن كانت اللقطة مما يخشى فسادها إذا بقي ؛ فهنا يخير :

أ- إما بيعه وحفظ ثمنه .

ب- أو أكله بقيمته .

مثال : التقط طعاماً (كراتين فواكه أو خضار) وهذه لا يمكن أن تحفظ مدة طويلة ، فهنا هو بالخيار كما سبق .

الثالث : باقي الأموال ، كالذهب ، والفضة ، والثياب ، والساعات ، والدراهم ، والمتاع . فهذه يلزمه تعريفها وحفظها كما سيأتي .
(**ويجب حفظها**) .

أي : يجب حفظ اللقطة .

لأنه بأخذه لها صارت في يده أمانة ، والأمانة يجب حفظها .

لأن الله أمر بأدائها ، ولا يمكن الأداء إلا بالحفظ .

- وحفظها يكون في حرز مثلها .

(**وتعريفها**) (في مجامع الناس هير الساجد هير كمالاً) .

أي : ويجب تعريفها في مجامع الناس ، فيجب أن يعرفها وينشدها سنة كاملة .
والتعريف فيه مباحث :

أولاً : التعريف : هو أن ينادي في الموضع الذي وجدها فيه ، وفي مجامع الناس .
وهو واجب .

لقوله ﷺ (... ثُمَّ عَرَفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا) .

قال ابن قدامة : أَمَّا وَجُوبُهُ ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُلْتَقِطٍ ، سِوَا مَنْ أَرَادَ تَمَلُّكَهَا أَوْ حِفْظَهَا لِصَاحِبِهَا .

وقال القرطبي : والتعريف واجب ؛ لأنه مأمور به . ثم يختص الوجوب بسنة في المال الكثير ؛ الذي لا يفسد ، ولا ينقص منها . وهو قول فقهاء الأمصار .

ثانياً : ويجب تعريفها فوراً .

لأن تعريفها أول وقت التقاطها أدمى إلى وجود مالِكها ، لأن صاحبها يطلبها عقب ضياعها .

ثالثاً : مدة التعريف : سنة .

للحديث السابق (ثُمَّ عَرَفُهَا سَنَةً) .

قال ابن قدامة - بعد أن ذكر بعض الأقوال في المسألة - : وَلَنَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الصَّحِيحِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِعَامٍ وَاحِدٍ ، وَلِأَنَّ السَّنَةَ لَا تَتَأَخَّرُ عَنْهَا الْقَوَافِلُ ، وَبِمَضِيِّ فِيهَا الزَّمَانُ الَّذِي تُقْصَدُ فِيهِ الْبِلَادُ ، مِنْ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالِاعْتِدَالِ ، فَصَلَحَتْ قَدْرًا كَمُدَّةِ أَجْلِ الْعَيْنِ .
رابعاً : إذا أحرر التعريف أتم .

قال ابن قدامة : إِذَا أَحْرَرَ التَّعْرِيفَ عَنِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ ، مَعَ إِمْكَانِهِ أَيْم .

أولاً : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ فِيهِ ، وَالْأَمْرُ يَفْتَضِي الْوُجُوبَ .

وَقَالَ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حَمَارٍ (لَا يَكُنْتُمْ وَلَا يُعَيَّبُ) .

ثانياً : وَلِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى أَنْ لَا يَعْرِفَهَا صَاحِبُهَا ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ بَعْدَ الْحَوْلِ يَبْأَسُ مِنْهَا ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا ، وَيَتْرُكُ طَلِبَهَا .

خامساً : يجب أن تكون هذه السنة تلي الالتقاط .

قال ابن قدامة : ... فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ السَّنَةُ تَلِي الْإِلْتِقَاطَ ، وَتَكُونَ مُتَوَالِيَةً فِي نَفْسِهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا حِينَ سُئِلَ عَنْهَا ، وَالْأَمْرُ يَفْتَضِي الْفُورَ ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ بِالتَّعْرِيفِ وَصُولَ الْحَبْرِ إِلَى صَاحِبِهَا ، وَذَلِكَ يَحْضُلُ بِالتَّعْرِيفِ عَقِيبَ ضَيَاعِهَا مُتَوَالِيًا ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا فِي الْعَالِبِ إِنَّمَا يَتَوَقَّعُهَا وَيَطْلُبُهَا عَقِيبَ ضَيَاعِهَا ، فَيَجِبُ تَخْصِيصُ التَّعْرِيفِ بِهِ . (المغني) .

سادساً : مكان التعريف : مجامع الناس ، وأبواب المساجد . (والمكان الذي وجدت فيه) .

أما تعريفها في المكان الذي وجدت فيه : فالأن صاحبها يطلبها في ذلك الموضع غالباً .

وأما في مجامع الناس :

فقد قال ابن قدامة : في مكانه ، وهو الأسواق ، وأبواب المساجد والجموع ، في الوقت الذي يجتمعون فيه ، كأدبار الصلوات في المساجد ، وكذلك في جامع الناس ؛ لأن المفضود إشاعه ذكرها ، وإظهارها ، ليظهر عليها صاحبها ، فيجذب تحري جامع الناس .
وقال النووي : قال أصحابنا : والتعريف أن ينشدها في الموضع الذي وحدها فيه ، وفي الأسواق ، وأبواب المساجد ، ومواضع اجتماع الناس . (نووي) .

سابعاً : لا يجوز تعريفها في المساجد .

لحديث أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردّها الله عليك فإن المساجد لم تُبن لهذا) رواه مسلم .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهذا من باب التعزير ، كما أمر النبي ﷺ بعدم تسميت العاطس إذا لم يحمد .

ثامناً : كيفية التعريف .

في الأسبوع الأول من التقاطها ينادي كل يوم ، لأن مجيء صاحبها في ذلك الأسبوع أخرى ، ثم بعد الأسبوع ينادي عليها على حسب عادة الناس في ذلك .

قال ابن قدامة : في زمانه ، وهو النهار دون الليل ؛ لأن النهار جمع الناس وملاقاتهم دون الليل ، ويكون ذلك في اليوم الذي وحدها ، والأسبوع أكثر ؛ لأن الطلب فيه أكثر ، ولا يجب فيما بعد ذلك متواليًا .

وقال رحمه الله : ... وهو أن يذكر جنسها لا غير ، فيقول : من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو ثياب ، ونحو ذلك ... لأنه لو وصفها لعلم صفتها من يسميها ، فلا تبقى صفتها دليلاً على ملكها . (المغني) .

وجاء في (كشف القناع) اتفقوا على أنه لا يصحها ؛ لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها فتضيع على مالكها .

(وأجرة اللقطة على الملتقط) .

لقوله ﷺ (ثم عرفها سنة) فجعل التعريف على الملتقط ، والمنادي ينوب منابه ، فتكون أجرته عليه .

ولأنه متطوع بحفظها ، فلا يرجع بشيء من ذلك على صاحب اللقطة .

وقيل : إن الأجرة على مالك اللقطة .

وهذا أقرب .

(وتملكه بعد هكماً) .

أي : بعد الحول والتعريف ، حكماً : أي قهراً .

أي : فإذا عرفها سنة كاملة فإنه يملكها قهراً بدون أن يختار ، كما يملك الوارث مال مورثه .

سواء كان الملتقط غنياً أو فقيراً ، لكنه ملك مقيد بما إذا جاء صاحبها .

قال ابن قدامة : إذا عرف اللقطة حولاً ، فلم تعرف ، ملكها ملتقطها ، وصارت من ماله ، كسائر أمواله ، غنياً كان الملتقط أو فقيراً .

وروي نحو ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة .

وبه قال عطاء ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر .

لقوله ﷺ في حديث زيد بن خالد (فإن لم تعرف ، فاستنفقها) .

وفي لفظ (وإلا فهي كسبيل مالك) .

وفي لفظ (ثم كلها) وفي لفظ (فانتفع بها) وفي لفظ (فشانك بها) وفي حديث أبي بن كعب (فاستنفقها) وفي لفظ (فاستمتع بها)

وهو حديث صحيح . (المغني) .

(هي تصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها) .

أي : فله أن يفعل بما يفعل به من هبة ، أو بيع ، أو أكل ، لكن يضمنها لملكها ، بحيث إذا جاء مالكها بعد الحول يضمنها له .

وهذا قول جماهير العلماء .

فالجهمور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة ، أو البديل إن كانت استهلكت .

لقوله ﷺ في رواية (ولتكن وديعة عندك) .

وجاء عند مسلم : (فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه) .

قال ابن حجر : فإن ظاهر قوله : (فإن جاء صاحبها ...) بعد قوله : (كلها) يقتضي وجوب ردها بعد أكلها ، فيحمل على رد البديل .

وقال : وأصرح من ذلك رواية أبي داود (فإذا جاء باغيها فأدها إليه ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه)

فأمر بأدائها إليه قبل الإذن في أكلها وبعده ، وهي أقوى حجة للجهمور .

(ويحرم تصرفه شيئا حتى يعرف صفاتها) .

أي : يحرم على واحد اللقطة أن يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها بحيث لو جاء صاحبها في أي وقت ووصفها ردها عليه إن كانت موجودة

أو ردّها بدها إن لم تكن موجودة ، لأن ملكه لها مراعى يزول بمجيء صاحبها .

لحديث زيد بن خالد السابق (جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ...) .

(عفاصها) بكسر العين ، والعفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة .

(ووكاءها) الوكاء هو الخيط الذي يشد به العفاص .

وأمر النبي ﷺ بمعرفة ذلك لأمرين :

الأمر الأول : لأجل أن يميزها من بين ماله ، فلا تلتبس بماله .

الأمر الثاني : لأجل أن يعرف صدق واصفها من كذبه .

- واختلف العلماء هل يجب الإشهاد على وجدانها أم لا على قولين :

قيل : يجب .

لحديث عياض بن حمار ، قال : قال رسول الله ﷺ (مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ ، وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُعْتَبِ فَإِنْ وَجَدَ

صَاحِبَهَا فَلْيُرِدْهَا عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ) رواه أبو داود .

قالوا : هذا أمر ، والأمر للوجوب .

وقيل : مستحب .

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قالوا : لأنه لم يذكر في الأحاديث الصحيحة ، فيحمل على الندب .

ولأن في الإشهاد عليها صيانة لنفسه عن الطمع فيها وكتمها ، وحفظها من ورثته إن مات ، ومن غرماؤه إن أفلس .

(ومضى وصفها طالبها ووصفها إليه) .

أي : متى جاء طالب الشيء الملتقط ولو بعد الحول فوصفه بأن عرف العفاص والوكاء والعدد ونحو ذلك مما يتعلق به دفعه إليه .

للحديث السابق (... فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ) .

(بلا بينة) .

أي : تدفع إليه بلا بينة من شهود أو يمين .

أ- لأن النبي ﷺ أطلق وقال (فإذا جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها ، فادفعها إليه) .

ب- وفي حديث زيد بن خالد السابق (... فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ) .

ج- ولأن وصفها يكفي .

د- ولأن الرسول ﷺ لم يأمر بذلك .

قال ابن المنذر : هذا الثابت عن رسول الله ﷺ وبه أقول .

قال ابن قدامة : ... فَإِنْ جَاءَ رُفُهَا فَوَصَفَهَا لَهُ ، دُفِعَتْ إِلَيْهِ بِأَلَا بَيِّنَةٍ ، يَعْنِي إِذَا وَصَفَهَا بِصِفَاتِهَا الْمَذْكُورَةِ ، دَفَعَهَا إِلَيْهِ ، سَوَاءٌ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهُ أَوْ لَمْ يَغْلِبْ .

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو عُبَيْدٍ ، وَدَاوُدُ ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ . (المغني) .

﴿ وَإِنْ تَلَفَتْ أَوْ نَقَصَتْ فِي حَوْلِ التَّحْرِيفِ وَالْمِ يَفْرَطُ لَمْ يَضْمَنْ ، وَبَعْدَ الْكَيْفِ يَضْمَنْ مَطْلَبًا ﴾ .

ذكر إذا هلكت اللقطة :

إذا كان في أثناء الحول :

فلا ضمان عليه إذا لم يتعدى ولم يفرط ، لأن اللقطة أمانة بيده .

قال ابن رشد : ... الْعُلَمَاءُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ التَّقَطَّهَا وَأَشْهَدَ عَلَى التَّقَاطِطِهَا فَهَلَكَتْ عِنْدَهُ أَنَّهُ غَيْرُ ضَامِنٍ ، وَاسْتَلْفُوا إِذَا لَمْ يُشْهَدْ ، فَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُضَيِّعْ وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَزُفَرٌ : يَضْمَنُهَا إِنْ هَلَكَتْ وَلَمْ يُشْهَدْ .

وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بِأَنَّ اللَّقْطَةَ وَدِيعَةٌ فَلَا يَنْفُلُهَا تَرُكُ الْإِشْهَادِ مِنَ الْأَمَانَةِ إِلَى الضَّمَانِ . (بداية المجتهد) .

وقال ابن قدامة : واللقطة مع الملتقط قبل تملكها أمانة، عليه حفظها بما يحفظ به الوديعة، وإن ردها إلى موضعها، ضمنها؛ لأنه ضيعها، وإن تلفت بغير تفريط، لم يضمن؛ لقول رسول الله ﷺ : ولتكن الوديعة وديعة عندك ، ولأنه يحفظها لصاحبها بإذن الشرع، أشبه الوديعة .

(الكافي)

وأما بعد الحول :

يضمن مطلقاً وإن لم يفرط ، لأنها بمضي الحول تدخل إلى ملكه قهراً ، ويشت بدلها لملكها إذا جاء بعد .

قال ابن قدامة : ... وَإِنْ تَلَفَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ ، ثَبَّتَ فِي ذِمَّتِهِ مِثْلُهَا أَوْ قِيمَتُهَا بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهَا دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ ، وَتَلَفَتْ مِنْ مَالِهِ ، وَسَوَاءٌ فَرَطَ فِي حِفْظِهَا أَوْ لَمْ يَفْرَطْ .

فائدة :

قال ابن قدامة : إِذَا التَّقَطَّ لُقْطَةً ، عَارِضًا عَلَى تَمَلُّكِهَا بِغَيْرِ تَعْرِيفٍ ، فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا ، وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَخْذُهَا بِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ ، فَإِذَا أَخَذَهَا لَزِمَهُ ضَمَانُهَا ، سَوَاءٌ تَلَفَتْ بِتَفْرِيطٍ أَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ . (المغني) .

﴿ وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ وَوَجَدَ فِيهِ نَعْلًا غَلَطًا ﴾ .

أي : من أخذ نعله ووجد مكان غيره ، فإن هذا الموجود يكون لقطة .

وهذه المسألة لها صورتان :

الأولى : أن تدل القرينة على أن هذا الآخذ أخذها غلطاً ، والقرينة هنا ، أن تكون النعل الموضوعة في محل نعله مشابهاً لنعله .

فهنا لا تكون لقطة ، بل يأخذها ، ثم إن كان نعله مساوياً أو خيراً من هذا النعل الذي وجدته ، فواضح .

وإن كان نعله دون نعل الآخذ فإنه يخرج الفرق بينهما .

الثانية : أن لا تدل القرينة على أن الآخذ وقع خطأ ، حيث وجد في مكان نعله نعلًا آخر غير مشابه لنعله .

فهنا يكون هذا النعل الذي وجدته لقطة .

فائدة : ١

لا يجوز للملتقط أن ينتفع بهذه اللقطة ونحوها ، مما لا يحتاج إلى نفقة ، قبل مضي سنة ؛ لأنها أمانة عنده ، وليست ملكاً له .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : "لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ اللَّقْطَةِ بِشَيْءٍ حَتَّى تَمُضِيَ سَنَةٌ .

وجاء في (الموسوعة الفقهية) يَدَ الْمَلْتَقِطِ أَتْنَاءَ الْحَوْلِ : يَدُ أَمَانَةٍ ، وَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَ الْمَلْتَقِطِ أَتْنَاءَ الْحَوْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطِهِ ، أَوْ نَقَصَتْ : فَلَا

ضَمَانَ عَلَيْهِ ، كَالْوَدِيعَةِ ، وَإِنْ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ : ضَمِنَ .

فائدة : ٢

لقطة الحرم يحرم التقاطها إلا لمنشد .

وقد اختلف العلماء في لقطة الحرم على قولين :

القول الأول : لا يجوز التقاطها إلا لمن أراد ينشدها ويعرفها دائماً وأبداً .

وهذا مذهب الشافعي ، واختاره ابن القيم **وقال :** هذا هو الصحيح .

قال ابن دقيق العيد : ذهب الشافعي إلى أن لقطة الحرم لا تؤخذ للتملك ، وإنما تؤخذ للتعريف لا غير .

وقال النووي : في لقطة مكة وحرمة وجهان : الصحيح أنه لا يجوز أخذها للتملك ، وإنما تؤخذ للحفاظ أبداً .

أ- عن ابن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ . وَإِذَا أُسْتُفِزْتُمْ فَأَنْفِرُوا ، وَقَالَ : يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ...) متفق عليه .

ب- ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ) متفق عليه .

قال الحافظ ابن حجر : والمعنى : لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يملكها فلا .

قال النووي : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تَحِلُّ لُقْطَتُهَا لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُعْرِفَهَا سَنَةً ثُمَّ يَتَمَلَّكُهَا كَمَا فِي بَاقِي الْبِلَادِ ، بَلْ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ يُعْرِفُهَا أَبَدًا . وَلَا يَتَمَلَّكُهَا ، وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَعَبْرَهُمْ ، وَقَالَ مَالِكٌ : يُجُوزُ تَمَلُّكُهَا بَعْدَ تَعْرِفِهَا سَنَةً ، كَمَا فِي سَائِرِ الْبِلَادِ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَيَتَأَوَّلُونَ الْحَدِيثَ تَأْوِيلَاتٍ ضَعِيفَةً .

ج- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ) رواه مسلم .

القول الثاني : أن لقطة الحرم والحل سواء .

وهذا مذهب الجمهور .

جاء في (الموسوعة الفقهية) اختلف الفقهاء في لقطة الحرم ، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة وهي إحدى الروايتين عن الشافعي أنها كلقطة الحل ، وظاهر كلام أحمد وهو إحدى الروايتين عن الشافعي أن من التقط لقطة من الحرم كان عليه أن يعرفها أبداً حتى يأتي صاحبها ؛ لقوله ﷺ لا تلتقط لقطته إلا من عرفها .

أ- لحديث زيد بن خالد . قال (سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب ، أو الورق ؟ فقال : اعرف وكأها وعفاصها ، ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنقها) .

فلم يفرق رسول الله ﷺ بين لقطة الحرم وغيرها .

ب- وأنه أحد الحرمين ، فأشبهه حرم المدينة .

ج- ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم ، كالوديعة . (المغني) .

والراجع القول الأول .

والجواب عن حديث زيد بن خالد: أنه عام، مخصوص بلقطة مكة لحديث الباب (لا تحل ساقطتها إلا لمنشد) .

فلقطة الحرم لها ثلاثة أحوال :

أ- أن يأخذها للتملك من الآن ، فهذا حرام .

ب- أن يأخذها للتملك بعد الإنشاد ، فهذا حرام .

ج- أن يأخذها للإنشاد ، فهذا حلال .

أما لقطة غير الحرم فيجوز أن يملكها بعد الإنشاد الشرعي .

فائدة : ٣

قال ابن قدامة : فإن التقطها صبي أو مجنون أو سفیه، صح التقاطه؛ لأنه كسب بفعل، فصح منه كالصيد، فإن تلفت في يده بغير تفريط لم يضمها؛ لأنه أخذ ماله، وإن تلفت بتفريط ضمنها، ومتى علم وليه بها، لزمه نزعها منه وتعريفها؛ لأنها أمانة . (الكافي) .

فائدة : ٤

قال ابن قدامة : وَإِنِ التَّقَطَّ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ طِفْلاً مَخْجُومًا بِكُفْرِهِ ، فَالْمُسْلِمُ أَحَقُّ ، ... لِأَنَّ دَفْعَهُ إِلَى الْمُسْلِمِ أَخْطَأُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا ، فَيَسْعَدُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَيَنْجُو مِنَ النَّارِ ، وَيَتَخَلَّصُ مِنَ الْجَزِيَّةِ وَالصَّعَارِ .

فائدة : ٥

قال ابن قدامة : إِذَا أَخَذَ اللَّقِطَةَ ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا ، ضَمِنَهَا .
رُويَ ذَلِكَ عَنْ طاووس . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .
لأنَّهَا أَمَانَةٌ حَصَلَتْ فِي يَدِهِ ، فَلَزِمَهُ حِفْظُهَا ، فَإِذَا ضَبَعَهَا لَزِمَهُ صَمَانُهَا كَمَا لَوْ ضَبَعَ الْوَدِيعَةَ .
وَلأنَّهَا لَمَّا حَصَلَتْ فِي يَدِهِ ، لَزِمَهُ حِفْظُهَا ، وَتَرْكُهَا تَضْيِيعُهَا . (المغني) .

فصل : اللقيط

تعريفه :

(هي طفل ضل لا يعرف نسبه ولا رقه ثبت) .؟؟؟

(لا يعرف نسبه) لأنه لو عرف نسبه ليس بلقيط .

(ولا رقه) لأنه إذا علمنا رقه فليس بلقيط ، لأنه مال فيكون لبيت مال المسلمين .

(والأخذه واجب)

هذا الحكم الأول : أن أخذ اللقيط واجب .

لأنه آدمي محترم .

قال ابن قدامة : وَالتَّقَاتُ وَاجِبٌ .

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) .

وَلأنَّ فِيهِ إِخْبَاءٌ نَفْسِهِ ، فَكَانَ وَاجِبًا ، كِاطْعَامِهِ إِذَا أُضْطُرَّ ، وَإِنْجَائِهِ مِنَ الْعَرَقِ .

وَوُجُوبُهُ عَلَى الْكِفَايَةِ ، إِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ، فَإِن تَرَكَ الْجَمَاعَةُ ، أَثْمُوا كُلُّهُمْ ، إِذَا عَلِمُوا فَتَرَكَوهُ مَعَ إِمْكَانِ أَخْذِهِ وَرُويَ عَنْ

سُنَيْنِ أَبِي جَبِيلَةَ ، قَالَ : وَجَدْتُ مَلْفُوفًا ، فَأَتَيْتُ بِهِ عَمْرَ رضي الله عنه فَقَالَ عَرِيفِي : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَكْذَلِكُ هُوَ ؟

قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ فَادَّهَبَ فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلَاؤُهُ ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

(وهي حر) .

هذا الحكم الثاني : أن اللقيط حر ، ولا يجوز جعله رقيقاً .

لأن الأصل في الأدميين الحرية .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا النَّخَعِيَّ قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ : أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ

اللَّقِيطَ حُرٌّ .

رُويْنَا هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عَمْرٍ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ .

فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَدَمِيِّينَ الْحُرِّيَّةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ أَحْرَارًا ، وَإِنَّمَا الرِّقُّ لِعَارِضٍ ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ الْعَارِضُ ، فَلَهُ حُكْمُ

الْأَصْلِ . (المغني) .

(مسلم) .

هذا الحكم الثالث : أنه محكوم بإسلامه ، وهذا إذا كان في دار إسلام خالصة أو بالأكثرية .
لقوله ﷺ (كل مولود يولد على الفطرة ..) .

(واختلف إن وجد في دار كفرة : فقيل : يعتبر كافر تبعاً للدار ، وقيل : يعتبر مسلم ، والله أعلم) .
(وما وجد عنده من المال فهو له) .

هذا الحكم الرابع : إن وجد معه شيء صرف عليه منه ، وكذلك ما وجد منه قريباً أو متصلاً به .
فإن لم يكن معه شيء من ذلك فإنه ينفق عليه من بيت المال .
لأن ميراثه لبيت المال فتكون نفقته عليه .

قال في الإنصاف : وينفق عليه من بيت المال إن لم يكن معه ما ينفق عليه بلا نزاع .
(وتكون حضائمه لوالديه) .

هذا الحكم الخامس : أن حضائمه تكون لوالديه .
بشرط أن يكون أميناً .

لأن عمر أقر اللقيط في يد أبي جميلة حين علم أنه رجل صالح .

فائدة : ١

قال ابن قدامة : وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ التَّقَاطُ مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ أَنْ يَفْتِنَهُ وَيُعَلِّمَهُ الْكُفْرَ ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرِيْبُهُ عَلَى دِينِهِ ، وَيَنْشَأُ عَلَى ذَلِكَ ، كَوَلَدِهِ ، فَإِنِ التَّقَطُّ لَمْ يُقَرَّرْ فِي يَدِهِ .

فائدة : ٢

لا يشترط في الملتقط أن يكون غنياً .

قال ابن رشد : وليس من شرط الملتقط الغنى .

وقال النووي : لا يشترط في الملتقط الذكورة قطعاً ، ولا الغنى .

(وميراثه لبيت المال) .

هذا الحكم السادس : أن ميراثه يكون لبيت مال المسلمين .
وهذا قول أكثر العلماء .

قال في الإنصاف : وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال .

أ-لأن الالتقاط ليس من أسباب الميراث الشرعي .

ب-ولأن نفقته على بيت مال المسلمين ، فكذلك ميراثه له .

وذهب بعض العلماء : إلى أن ميراث اللقيط لملتقطه .

واختار ذلك ابن تيمية .

لحديث وائلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ (المرأة تحوز ثلاثة موارث: عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه). رواه أبو داود

(وإن أقر رجل أنه وكده فإنه يلحق به) .

هذا الحكم السابع : أنه إذا ادعاه أحد فإنه يلحق به وينسب إليه .

لأن في ذلك مصلحة له باتصال نسبه ولا مضرة على غيره

قال النووي : ونسب اللقيط ... فإذا استلحقه حر مسلم لحقه ... ولا فرق في ذلك بين الملتقط وغيره .

وقال في الإنصاف : وإن أقر إنسان أنه ولده ألحق به ، مسلماً كان أو كافراً ، رجلاً كان أو امرأة ، حياً كان اللقيط أو ميتاً .
- لكن بشرطين :

أن ينفرد بادعائه _ أن يمكن كونه منه .

مثال : اللقيط عمره (٤) سنوات وجاء رجل عمره (١٢) سنة فقال هذا ولدي : فإننا لا نصدقه .

قال ابن قدامة : أن يدعيه واحدٌ ينفردُ بدعواه، فينظر؛ فإن كان المدعي رجلاً مسلماً حراً، لحق نسبه به، يعبر خلاف بين أهل العلم، إذا أمكن أن يكون منه؛ لأن الإقرار محض نفع للطفل لا تصالٍ نسبه، ولا مضرة على غيره فيه، فقيل، كما لو أقر له بمال. (المغني)

فائدة : ١

وإن ادعته امرأة : فالراجح أنه يلحق بها إلا أن تكون ذات زوج فلا يلحق بها إلا أن يقر زوجها.

فائدة : ٢

وإن ادعاه جماعة : قدم ذو البينة .

فائدة : ٣

فإن لم تكن بينة أو كانت لهم بينات متعارضة فمن ألحقته القافة .

والقافة : قوم يعرفون الأنساب بالشبه .

قال ابن قدامة : أنه إذا لم تكن به بينة ، أو تعارضت به بينتان ، وسقطتا ، فإنما نريه القافة معهما ، أو مع عصبتيهما عند فقديهما ، فنلحقه بمن ألحقته به منهنما .

هذا قول أنس ، وعطاء ، ويزيد بن عبد الملك ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأبي ثور .

وقال أصحاب الرأي : لا حكم للقافة ، ويلحق بالمدعين جميعاً . (المغني) .

عن عائشة . قالت (دخل علي رسول الله ﷺ تبرق أسارير وجهه . فقال : أي عائشة ألم تري إلى مجزراً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض) رواه البخاري ومسلم .

فلولا جواز الإعتقاد على القافة لما سُرَّ به النبي ﷺ ولا اعتمد عليه .

ولأن عمر ﷺ قضى به بخضرة الصحابة ، فلم يكرهه منكر ، فكان إجماعاً

ويشترط في القائف أن يكون : حراً ، مكلفاً ، ذكراً ، مجرب في الإصابة .

قال ابن قدامة : والقافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه ، ولا يختص ذلك بمسبلة معينة ، بل من عرف منه المعرفة بذلك ، وتكررت منه الإصابة ، فهو قائف .

وقيل : أكثر ما يكون في بني مدليج رهط مجزري المدلجي الذي رأى أسامة وأباه زيداً قد عطا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض .

وكان إياس بن معاوية المزي قائفًا ، وكذلك قيل في شريح .

ولا يُقبل قول القائف إلا أن يكون ذكراً ، عدلاً ، مجرباً في الإصابة ، حراً .

لأن قوله حكم ، والحكم يُعتبر له هذه الشروط . (المغني) .